مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

تأصيل الحريات الأساسية في الحضارات القديمة

Rooting basic freedoms in ancient civilizations

الدكتور باسم محمد عبد الكاظم العادلي

الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

المشرف: الأستاذ الدكتور حسين عبيد

Rooting, basic freedoms, ancient civilizations

تأصيل ،الحريات الأساسية ، الحضارات القديمة

Abstract

The roots of basic human freedoms go back to the ancient civilizations that the Earth has known, and the most prominent of these civilizations are : Mesopotamian civilization, Nile Valley civilization, Greek civilization, and Roman civilization. Therefore, we will study the rooting of basic freedoms in ancient civilizations based on four demands. In the first demand, we will address freedoms in Mesopotamian civilization, in the second we will explain freedoms in Nile Valley civilization, and in the third we will explain freedoms in Greek civilization. As for the fourth demand, we will devote it to explaining freedoms in Roman civilization .

الملخص

تعود جذور حريات الانسان الأساسية الى الحضارات القديمة التي عرفتها الأرض، وأبرز تلك الحضارات هي: حضارة وادي الرافدين، وحضارة وادي النيل، والحضارة الاغريقية، والحضارة الرومانية. لذا سنتناول دراسة تأصيل الحريات الأساسية في الحضارات القديمة على أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول الحريات في حضارة وادي الرافدين، ونوضح في الثاني الحريات في حضارة وادي النيل، ونبين في الثالث الحريات في الحضارة الإغريقية، اما المطلب الرابع سنكرسه لبيان الحريات في الحضارة الرومانية.

المقدمة

ترجع جذور حريات الإنسان إلى الحضارات القديمة التي عرفتها الأرض ، حيث عرفت حضارة وادي الرافدين حريات الانسان ونضمتها في قانون اورنمو وقانون حمورابي وشريعة لبت عشتار وشريعة اشنونانة ، وكشفت المصادر ان لقدماء المصريين معرفة بالتشريع والقضاء ، اذ كان القضاء ذو قدسية دينية والملك الالة هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية . انصرف مفهوم الحرية عند قدماء الاغريق الى اشتراك الشعب واسهامة في الشؤون العامة ، وكان الفرد اليوناني خاضع للدولة بدون قيد او شرط . اقرت الحضارة الرومانية بحقوق الافراد تجاة بعضهم البعض ولكن اهدرو حقوق الفرد قبل الدولة ، واتسم المجتمع الروماني بالتمايز الطبقي اتسم المجتمع الروماني بالتمايز الطبقي، إذ أن المجتمع مقسم إلى طبقات، فطبقة الأشراف يخضعون لقانون خاص ويتمتعون بكافة الامتيازات والمزايا فضلاً عن المهن الرفيعة، أما العامة فهم محرومون من كل امتيازات وحقوق القانون العام، ولا يشتركون في العبادة العامة للمدينة، ويمارسون المهن الحقيرة.

لذا سنتناول دراسة تاصيل الحريات على أربعة مطالب وعلى النحو أدناه :

المطلب الأول : الحريات في حضارة وادي الرافدين : تعد المدونات المكتشفة في العراق أقدم مدونات مكتوبة في العالم[١]، إذ عثر على لوح طيني في مدينة لكش العراقية يعود تاريخه إلى عام ٢٣٥٥ ق.م، ويعد أقدم مدونة قانونية وصلت إلينا، جاء فيه إصلاح قانوني قام به الملك (اوروكاجينا) الذي وصل إلى الحكم نتيجة معارضة السكان الشديدة للضرائب التي فرضت عليهم، مما أدى إلى وصول ذلك الحاكم إلى الحكم، حيث كان رجلاً صالحاً يخاف الإله، واستطاع إرجاع الحرية للمواطنين وإزالة آثار الطغيان والظلم وإعادة العدل إلى نصابه[٢]. "تناولت المادة (١٠) من قانون اورنمو (Ornemo) حق المتهم في البراءة من التهمة المسندة إليه ووجوب تعويضه في حالة ثبوت براءته منها، كما تضمنت المادة (٢٣) من ذلك القانون الأحكام التي تحول دون إهمال صيانة الأراضي الزراعية[٣]، ونصت المادة (٢٨) من شريعة اورنمو (Ornemo) على: ((إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل اخر عليه ان يدفع لصاحب الحل ثلاثة كور من الشعير لكل ايكو من الحقل))". كما نظمت المادة (١٠) من شريعة لبت عشتار، حكم الاعتداء على حق الملكية الزراعية[٤]، ونظمت المادة (١٣) منها حكم عدم جواز إساءة معاملة العبيد وإذا ما أثبت العبد أن سيده قد أساء معاملته مرتين يصبح حراً[٥]، ونظمت المادة (١٧) من تلك الشريعة حرية الفرد وعدم جواز تقييده[٦]. نظمت شريعة اشنونا في المادة (٢٤) حكم عدم جواز حجز العبيد[٧]، كما نظمت المادة (٤٠) من الشريعة المذكورة احترام الملكية الخاصة وانتقالها بالبيع من فرد لآخر[٨]. أما قانون حمورابي فيعتبر من اروع القوانين القديمة، فهو لا يعد أنموذجاً لقوانين وادي الرافدين فحسب، بل أنموذجاً لقوانين العالم القديم قاطبة[٩]. أصدر الملك حمورابي هذا القانوني خلال فترة حكمه الذي تولاه بين ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م بعد وفاة والده (سين موباليط) واحتوى على مقدمة ومائة واثنان وثمانون مادة، فضلاً عن الخاتمة[١٠]. تضمنت شريعة حمورابي الكثير من النصوص التي تتعلق بحرية الأفراد ومنها ما ورد في المادتين (١١٤و ١١٦)[١١]. تضمنت المادة (٤٠) من شريعة حمورابي حرية الملكية الخاصة في بيع العقار، إذ نصت على ((إذا باعت كاهنة من الدرجة العليا أو تاجر أو غريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضة، للمشتري الحق في أن يمارس حقوقه الاقطاعية في الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه)). تجد الإشارة إلى أن شريعة حمورابي قد نصت على حماية الملكية الخاصة وعاقبت السارق بالإعدام، إذ نصت المادة (٢٢) من الشريعة المذكورة على: ((إذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه أثنائها فأنه يعدم)). خلاصة القول بأن حضارة وادي الرافدين شهدت العديد من الحريات السياسية والمدنية، إذ كشفت الحفريات الأثرية بأن هناك مجالس عامة يعود تاريخها إلى ٣٠٠٠ عام ق.م، كانت تشارك الحكام ممارسة السلطة لاسيما في القضايا التي تكون على درجة عالية من الأهمية[١٢]. بدأ نظام الحكم في العراق القديم بهيئة ديمقراطية بدائية عندما نشأت أولى الممالك قبل فجر التاريخ في بداية عصر السلالات، إذ يشير

المؤرخون إلى ان تلك المجالس كانت أول برلمان في العالم على الإطلاق، إذ أن هذا البرلمان العراقي يتألف من مجلسين هما: مجلس المحاربين (بابيوتم) ومجلس الشيوخ (شيخوتم)[١٣]. أما الحقوق المدنية في شرائع العراق القديم، فقد تمثلت في الحق في الحياة والحرية وحرية التملك، إذ عثر في مدينة لكش ومدن عراقية على رقم طينية ورد فيها تسجيل لعقود بيع دورٍ وأراضي أضافة إلى عقود تصرف بأموال منقولة، فضلاً عن وجود نصوص قانونية صريحة تدل على وجود الملكية الخاصة وحمايتها وانتقالها من فرد لآخر بالبيع أو الهبة أو الوصية أو بالمغارسة أو بالميراث أو بالتقادم المكسب[١٤]. نرى ان حضارة وادي الرافدين كان لها الأثر الكبير في تأصيل وتجذير الحريات ؛ لأن قانوني اورنمو وحمورابي، فضلاً عن شريعتي لبت عشتار واشنونا تدل بشكل واضح على تطور الحريات في العراق القديم.

المطلب الثاني : الحريات في حضارة وادي النيل : "أهم ما يميز القانون الفرعوني الذي عرفته مصر القديمة، أن القضاء ذو قدسية دينية والملك هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، إذ أنه فوض بها من قبل الذات الإلهية، ومع ذلك فالملك نادراً ما يباشر القضاء بنفسه حيث كان يعين قضاة بأمره ويصدر الأحكام بأسمه[١٥]، إذ تكشف المصادر معرفة قدماء المصريين بالتشريع والقضاء"[١٦]. "لم يعرف قدماء المصريون نظام المجالس المحلية أو المجالس النيابية، فضلاً عن كونهم ليسوا أصحاب سلطة أو حتى مجرد شركاء فيها بسبب استحواذ الملك الإله على جميع السلطات الدينية والزمنية، إذ كان الكلام الذي ينطق به هو القانون فضلاً عن كونه الوحيد الذي يستطيع ان يفسر أي قاعدة قانونية"[١٧].

تجدر الإشارة إلى ان السلطة تتدخل وتنظم كل أشياء الأفراد تقريباً حتى العلاقة بين الآباء والأبناء وأمور زواج الأفراد وغيرها من المسائل الشخصية المحضة، إذ أن الفرد يتبع للدولة في كافة المجالات[١٨]. صدرت في مصر القديمة قوانين عديدة ولعل من ابرزها قانون بورخوريس، الذي استر العمل به ما بعد الميلاد بأكثر من قرنين، إذ جمع الملك بورخوريس في القانون، العادات والتقاليد والنظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة قبله بعد أن قام بإدخال التعديلات عليها[١٩]. فرق هذا القانون في المسؤولية والعقاب بين الأفراد والموظفين، إذ أنّ الموظفين الذين يتجاوزون حدود وظائفهم بارتكابهم مخالفات تشكل إخلالاً بواجباتهم وأعمالهم، كانوا يحاسبون عليها من قبل قضاء خاص يختلف عن القضاء العادي الذي يفصل في مخالفات الأفراد غير الموظفين، يرأس الملك القضاء الخاص بالموظفين، كما أن القضايا الخاص بأفراد الجيش تختص بها محاكم خاصة أيضاً[٢٠]. النظام المصري القديم كان يجهل فكرة حرية الأفراد، إذ لا حرية للمحكومين إلا وفقاً لمشيئة وإرادة الملك الإله، وفرعون وحده هو الحر الذي يفعل ما يشاء وقت ما يشاء بالكيفية التي يختارها، فكان المحكومين على قناعة تامة بان حقوقهم قبل الملك تتمثل في تحقيق الرفاهية[٢١]. تجدر الإشارة إلى ان التعذيب يعد أحد وسائل التحقيق المتبعة في السجون لحمل المتهم على الاعتراف، فكان المتهم يمثل أمام تمثال الإله امون ويسرد رئيس الكهنة الوقائع ويسأل الإله فيما إذا كان المتهم بريء أم مذنباً، إذ يهز التمثال رأسه بالإيجاب أو النفي، أو يقدم للتمثال

كتابين أحدهما للبراءة والآخر للاتهام، فإذا مسك بكتاب البراءة عدّ المتهم بريء من التهمة، وإذا مسك بالكتاب الآخر عدّ المتهم مذنباً، أما إذا كان المتهم غير محدد والاتهام موجه إلى مجموعة، فأن التمثال يشير بيده إلى المذنب من دون الآخرين ويصدر صوت عنه قائلاً: (هذا هو السارق)، وإذا أنكر المتهم كرر امون اتهامه لهُ، فإذا تمادى في الإنكار، أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف بجريمته[٢٢]. لاشك أن تلك الإجراءات تعد من قبيل الخداع والسحر، فقد كان أحد الكهنة يختبئ خلف التمثال ويقوم بهذه الحركات والأصوات، وأحياناً قدسية المكان تجعل بعض المتهمين يعترفون بالجريمة ويكشفون عن حقيقتها[٢٣].

المطلب الثالث : الحريات في الحضارة الإغريقية : "افتقد الفكر اليوناني القديم في إطار الدولة المدنية إلى المطالبة بالحرية الشخصية للفرد كإنسان يملك حقوقاً بفعل طبيعته الإنسانية يتوجب على الجميع حمايتها واحترامها، ولعل بعض العادات التي كانت سائدة كإعدام المولودين المشوهين والنفي والرق، تعد دلائل واضحة على ذلك"[٢٤]. كان الفرد خاضعاً في حياته الخاصة لمشيئة الدولة، حيث كانت تمنع النساء من تناول الخمر الصافي، بينما يفرض على الرجال شربه، كما كان يمنع على الرجل الزواج متأخراً أو البقاء عازباً، منع قانون أثينا على المرأة ان تحمل في سفرها أكثر من ثلاثة أثواب بينما حدد قانون سبارتيا زينة شعرها، أمما في بيزنطيا كان ينزل العقاب بمن لديه شفرة حلاقة، أما روديس فكان القانون يحرم حلاقة اللحية، بينما في سبارتيا كانت حلاقة الشارب مفروضة قانوناً[٢٥]. تعني الحرية عند قدماء الإغريق اشتراك الشعب أو إسهامه في الشؤون العامة، مهما تكن النتائج المترتبة للمواطن كفرد على هذه المشاركة، وبالرغم ما قد يلحق به من حق من حقوقه من جراء القدرات التي تتخذها وتصدرها الجماعة ككل، إذ أن الحرية كانت سياسية ولم تكن شخصية[٢٦]. تجدر الإشارة إلى أن الفرد اليوناني كان خاضع للدولة وتحت أمرتها في كل شيء بدون قيد أو شرط[٢٧]، يتجسد خضوع الفرد للدولة بعدم كفالة الحرية الفردية، إذ يجوز نفي أي فرد من البلاد حتى دون ان يتهم بارتكاب جريمة وبدون محاكمة[٢٨]. ويجب على الفرد ان يعتنق دين الدولة فلم تكن هناك حرية اعتقاد ديني مكفولة للأفراد، كما ان ثروة الفرد وأملاكه كانت تحت تصرف الدولة، فلم تكفل الدولة حرية التملك وحق الملكية الخاصة. صدر قانون صولون(Solon)[٢٩] في عام ٥٩٤ ق.م الذي ادخل إصلاحات تشريعية وإدارية عديدة، منها منع استرقاق المديونين، وإعطاء المرأة بعض الحقوق الارثية، وأسس مجلس الأربعمائة: وهو مجلس تنتخبه قبائل أثينا الأربع، وإخلاء سبيل المحبوسين بسبب الدين، وتنشيط الصناعة والتجارة فضلاً عن تشكيل محكمة استئناف من أفراد الشعب، لكن أبقى صولون نظام الطبقات السائد في الأعراف، حيث صنف الشعب على اربع طبقات، وحصر الوظائف الحكومية بطبقة الأغنياء[٣٠]."ضيقت الديمقراطية الإغريقية من نطاق المجتمع السياسي، ففي أثينا صاحبة الدستور الديمقراطي، بلغ مجموع المواطنين أربعمائة ألف، بينما بلغ عدد المواطنين الاحرار حوالي أربعين ألفاً من مجموع المواطنين، أما في اسبرطة صاحبة الدستور الارستقراطي، فلم يتجاوز عدد المواطنين الأحرار ألفي شخص من مجموع السكان الذي يبلغ عددهم ثلاثمائة ألف مواطن، إذ أن المقصود بالحرية في نطاق مجتمع الأحرار: المساواة بين المواطنين الأحرار، فضلاً عن مشاركة الشعب أو إسهامه في شؤون المدينة"[٣١]. "مرَّ تطور مفهوم الحرية في الفكر

اليوناني بمرحلتين: المرحلة الأولى، تطور نظام الحكم والإنسانية ويعود الفضل في ذلك للفلاسفة والمفكرين الذين أثمرت جهودهم في تطوير النظام القانوني، فضلاً عن التطور الحاصل في الديمقراطية بالدولتين المدنيتين أثينا واسبارطة، إلا أن ذلك لم يجسد مفاهيم الديمقراطية والحرية ؛ لأن السلطة كانت بيد الأحرار فقط، كما ان الامتياز الطبقي في السيطرة على المصادر الاقتصادية وامتلاك الأراضي شكل تمايز طبقي بين الأفراد وتجاوزاً على حرياتهم وحقوقهم، أما المرحلة الثانية لتطور مفهوم الحرية فكانت عند ظهور الديانة المسيحية التي تعاملت مع الإنسان كإنسان وليس كمواطن يوناني كما كان سائداً قبل نزولها"[٣٢].

المطلب الرابع : الحريات في الحضارة الرومانية : استمر عمر الدولة الرومانية لفترة طويلة، هي ثلاثة عشر قرناً بالتحديد من القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، ولم يكن هناك رابط للعلاقة بين الفرد والسلطة، كما أن واقع الحرية اتسم بعدم الثبات[٣٣]. أقروا الرومان بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض ولكن اهدروا حقوق الفرد قبل الدولة، إذ أن الدولة هي صاحبة السلطان الكلي، فهي تعد مالكة لجميع الأراضي، أما الأفراد فلهم امتياز مؤقت على تلك الأراضي قابلاً للإلغاء في أي وقت، وللإمبراطور حرية التصرف المطلقة فيها[٣٤]. اتسم المجتمع الروماني بالتمايز الطبقي، إذ أن المجتمع مقسم إلى طبقات، فطبقة الأشراف يخضعون لقانون خاص ويتمتعون بكافة الامتيازات والمزايا فضلاً عن المهن الرفيعة، أما العامة فهم محرومون من كل امتيازات وحقوق القانون العام، ولا يشتركون في العبادة العامة للمدينة، ويمارسون المهن الحقيرة[٣٥]. مارس المجتمع الروماني التعذيب في تنفيذ العقوبة ومن أجل انتزاع الاعتراف اثناء التحقيق، إذ كان العبيد يعذبون بدلاً من المرأة التي يراد تعذيبها، والرجل الحر يعذب بالمال، بينما يعذب العبيد باجسادهم، حيث أن العبد يعتبر مجرد شيء مملوك لسيده، الذي يحق له ممارسة أي شكل من أشكال القسوة والتعذيب معه[٣٦]. صدر في روما في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، قانون الألواح الاثني عشر[٣٧] على أثر ثورة كثرة العوام على طبقة الأعيان، أقر هذا القانون المساواة بين طبقات الشعب الروماني في الحقوق، وأزال الفوارق بين الأغنياء والفقراء أمام القانون، تناول: العقوبات، وأصول المحاكمات، ومسائل الأحوال الشخصية، ووضع اليد، وحق الملكية . امتازت بعض أحكامه بالقسوة المفرطة فقد نصَّ على جواز بيع الاب لأولاده، وعلى اعدام السارق الذي يقبض عليه متلبساً بالجريمة، وعلى تحصيله الديون بالتنفيذ على جسم المدين المفلس، فيجوز للدائن ان يسترقه أو يبيعه أو يحبسه استيفاءً لدينه[٣٨]. تجدر الإشارة إلى أن الرومان كفلوا للفرد بعض صور الحرية الفردية، إذ احترموا حرمة المسكن، فلم يجيزوا القبض على مجرم مطلوب للعدالة داخل مسكنه، فهم ينظرون إلى المسكن بوصفه مكاناً مقدساً كالمعبد مما يستوجب حمايته[٣٩]. طبق الرومانيون قانون الشعوب على الأجانب من رعايا الدولة الرومانية من غير ابناء روما، الذي استمد أحكامه من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وأصبح اليوم نواة القانون الدولي، وفي عام ٢١٢ تحققت المساواة حيث صدر قانون كاركلا (Caracalla) الذي منح الجنسية الرومانية لكل الرعايا الأجانب[٤٠]. التقدم الذي وصل إليه الفكر الروماني لم يأتِ من فراغ، إذ استند إلى قانون طبيعي عام ينبثق من الطبيعة

الاجتماعية والعقلية للإنسان، تحيطه العناية الإلهية للعالم بأسره، كما أن للناس جميعاً نفس القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب فضلاً عن أن لهم نفس القدرة التي تمكن غيرهم من اكتساب الخبرات[٤١].

خلاصة القول بأن تطور الحرية الذي أضحى مفهوماً عاماً في عهد ازدهار الديمقراطية للدولة الرومانية تجسد بأنها تعني المساواة بين المواطنين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع تأصيل الحريات الأساسية، نخلص الى أبرز النتائج مشفوعة بالتوصيات كما في ادناه :

أولا: النتائج:

١ – اكتشف في العراق اقدم مدونات مكتوبة في العالم تناولت الإصلاح القانوني .

٢ – كان لحضارة وادي الرافدين اثر كبير في تاصيل وتجذير الحريات ، لان قانونين اورنمو وحمورابي فضلا عن شريعتي لبت عشتار واشنونا تدل بشكل واضح على تطور الحريات في العراق القديم .

٣ – لم يعرف قدماء المصرين نظام المجالس المحلية او المجالس النيابية ، لان الملك الاله كان يستحوذ على جميع السلطات الدينية والزمنية .

٤ – صدرت في مصر القديمة قوانين عديدة ولعل ابرزها قانون بورخوريس .

٥ – مر تطور الحرية في الفكر اليوناني بمرحلتين : الأولى ، تطور نظام الحكم والإنسانية ، اما المرحلة الثانية فكانت عند ظهور الديانة المسيحية التي تعاملت مع الانسان كانسان وليس كمواطن يوناني كما كان سائد قبل نزولها .

٦ – كفل الرومان للفرد بعض صور الحرية الفردية ، وأصبحت الحرية مفهوما عاما في عهد ازدهار الديمقراطية للدولة .

ثانيا: التوصيات:

١ – نوصي بان تدرس حقوق وحريات الانسان في جميع المراحل الدراسية ، على ان يؤخذ بنظر الاعتبار مراحل تطور تلك الحقوق والحريات .

٢ – نوصي الباحثين في مجال حرية الانسان بضرورة تاصيل وتجذير تلك الحريات .

المراجع

أولا : المراجع العربية :

- د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣م .
- عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجماعات المصرية، مصر، ١٩٥٣م.
- عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.
- د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بلا سنة طبع.
- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
- د. جمال مولود ذبيان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة – دراسة قانونية مقارنة – ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م.
- د. حميد موحان عكوش واياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط٢، بغداد، ١٩٥٥م.
- صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١.
- محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
- رؤوف عبيد، بحث في القضاء عند الفراعنه، المجلة القومية، يصدرها المعهد القومي للبحوث الجنائية، مجلد١، عدد٣، القاهرة، ١٩٨٥م.
- صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- عبد الغني بسيوني عبد الله و علي عبد القادر القهوجي، تاريخ الانظمة الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م.
- د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ادوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط١، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦م.

- محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون، مطبعة جامعة اسيوط، مصر، ١٩٨٦م.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠١٤م.
- د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد جويعد، مرجع سابق .
- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ج١، ١٩٦٨م.
- غازي حسن صبار نيي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- د. مازن حسين جاسم الحسني، الحريات الأساسية والديمقراطية، دار الضياء للطباعة والتصميم، العراق، النجف الأشرف.
- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م.
- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عند تعذيب الأشخاص، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.
- تيسير محمد الابراهيمي العبد الله، جريمة انتهاك حمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م
- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

(١) Fustel de coulanges . Lacite Antique. Chapitre 8 cite par coll. Libertes pupliques . précis palloz.1975،

(٢) Fustel de coulanges . Lacite Antique. Paris.1923.

[٣] Girard، texts de droit romaine، Paris، 1923.

[٤] 1919.، Paris،Seignobos Antiquite romaine

---

[١] د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١-١٢ . وأزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣م، ص١-٤ . وعبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجماعات المصرية، مصر، ١٩٥٣م، ص٨.

[٢] عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص٩٤-٩٦.

[٣] د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بلا سنة طبع، ص٦٠ . وحسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص٣١ . ود. جمال مولود ذبيان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة – دراسة قانونية مقارنة – ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٥٨.

[٤] نصت المادة (١٠) من شريعة لبت عشتار على: ((إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر فعليه ان يدفع نصف المنئ من الفضة)).

[٥] نصت المادة (١٣) من شريعت لبت عشتار على: ((إذا اشتكى عبد على سيده بسبب سوء معاملته، وثبت على سيده أنه أساء معاملته مرتين، فيصبح العبد حراً)).

[٦] نصت المادة (١٧) من شريعة لبت عشتار على: ((إذا قيد رجل رجلاً آخر بدون ان يضع الرجل المقيد يده عليه بسبب قضية لا يعرف المقيد شيئاً ولم تثبت علاقته بالقضية فعلى الرجل الأول ان يتحمل أي جزاء يترتب على القضية التي قيد من اجلها الرجل الاخر)).

[٧] نصت المادة (٢٤) من شريعة اشنونا على: ((إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ولكنه مع ذلك احتجز أَمَةَ الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه ان يعوض صاحب الأمة أمتين)).

[٨] نصت المادة (٤٠) من شريعة اشنونا على: ((إذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود فعليه ان يخلي الدار حال إتمام عملية البيع)).

[٩] د. حميد موحان عكوش واياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١١١.

[١٠] حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٣٣.

[١١] نصت المادة (١١٤) من شريعة حمورابي على: ((إذا لم يكن لرجل حبوب أو فضة عند رجل آخر، ولكنه احتجز أحد كفيلاً له عليه ان يدفع كغرامة ثلث المنى من الفضة لكل شخص محتجز))، وكذلك نصت المادة (١١٦) على: ((إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة فعلى صاحب الكفيل ان يثبت ذلك على تاجره فأن كان الكفيل ابن رجل فيجب ان يقتلوا ابنه وإن كان عبد رجل فيجب ان يدفع ثلث المنى من الفضة وأن يخسر كل ما أسلفه)) .

[١٢] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط٢، بغداد، ١٩٥٥م، ص٤٥.

[١٣] صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١، ص٥٤.

[١٤] د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، مصدر سابق، ص١١٢.

(١٥) محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص٥١-٥٢ . وعبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص١٣ و ص١٥ . ورؤوف عبيد، بحث في القضاء عند الفراعنه، المجلة القومية، يصدرها المعهد القومي للبحوث الجنائية، مجلد١، عدد٣، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٧٠ . وصوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٤٣٨-٤٤٠.

(١٦) عبد الغني بسيوني عبد الله و علي عبد القادر القهوجي، تاريخ الانظمة الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٣٥.

(١٧) د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، مرجع سابق، ص١١٤.

(١٨) د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٩-١٠.

(١٩) ادوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط١، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٤١.

(٢٠) محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون، مطبعة جامعة اسيوط، مصر، ١٩٨٦م، ص٣١٥ و ٣٤٣.

(٢١) حميد موحان عكوش واياد خلف جويعد، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٦٩-٧٠.

(٢٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٥٥ و ٨٠.

(٢٤) د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠١٤م، ص٣٧.

(25) Fustel de coulanges . Lacite Antique. Chapitre 8 cite par coll. Libertes pupliques . précis palloz.1975، P.27

(٢٦) د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص٣٧ ؛ و د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد جويعد، مرجع سابق، ص١١٥ . ود. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ج١، ١٩٦٨م، ص٢٦ وما بعدها.

(٢٧) غازي حسن صبار نيي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص١٢.

(٢٨) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٢١٩.

(٢٩) قانون صولون نسبة إلى صولون الإغريقي الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠-٥٦٠)، إذ كان شاعراً وحكيماً من حكماء اليونان السبعة، فضلاً عن كونه من السياسيين اللامعين، فقد انتخبه شعب أثينا حاكماً (أرخون)، وقد وضع صولون قانون للتخفيف من قسوة قانون دراكون الذي كان نافداً قبله.

(30) Fustel de coulanges . Lacite Antique. Paris.1923، P.315-317 and 371 and 373.

(٣١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣٢) د. مازن حسين جاسم الحسني، الحريات الأساسية والديمقراطية، دار الضياء للطباعة والتصميم، العراق، النجف الأشرف، ٢٠١١م، ص٢٦.

(٣٣) د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣٤) منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م، ص٥٢.

(٣٥) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠٢.

(٣٦) صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عند تعذيب الأشخاص، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٤٠-٤١.

(٣٧) عيّن مجلس الشيوخ لجنة من عشرة أعيان، مهمتها جمع العادات الرومانية السائدة في ذلك العصر، بعد سنتين من عمل اللجنة تمّ نقش ما جمعته على أثني عشر لوحاً نحاسياً، حفظت معظم نصوصها في مؤلفات فقهاء الرومان لاسيما كتب غايوس، اعتبرت بعبارة شيشرون: (نواة كل تشريع روماني لاحق).

(38) Girard، texts de droit romaine، Paris، 1923، P.-923.

Seignobos Antiquite romaine، Paris، 1919، P.26 et 308.

(٣٩) تيسير محمد الابراهيمي العبد الله، جريمة انتهاك حمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص٦.

(٤٠) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠٢.

(٤١) د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص٢٧٩.